الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية – نزاع – طلب الزام مصلحة الضرائب العامة على المبيعات برد المبالغ التى قامت بتحصيلها من الهيئة كضريبة مبيعات على ماتنتجه الورش الأنتاجية التابعة لها منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٩ والفوائد القانونية المستحقة حتى تاريخ السداد .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع فى قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط أستحقاقها مجرد بيع السلع أو تأدية الخدمة من المكلف ، وأعتبر المشرع فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصة أو شخصية ، واورد المشرع تعريفا للسلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا سواء كانت الممارسة أعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الذى عرفت به السلعة فى النص ذاته ، والسلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل الى آخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل ، بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولا ستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى عبارة عن مواد جرى تحويلها الى منتج جديد بتغير فى الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع ، اذ أن ما يخضع للضريبة هو المنتج النهائى أو السلعة التى جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار ، الأمر الذى يستلزم معه والحال هذه أن يكون تداول المنتج فى صورته النهائية بين شخصين إعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض ، بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع ، فاذا ما انتفى ذلك المفهوم ، كما فى حالة قيام الشخص

الطبيعى أو الأعتبارى بانتاج السلعة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضطلع باحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها والمستفيد منها ، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه ، ليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل التزام بأداء الضريبة العامه على المبيعات لانتفاء المفهوم الأقتصادى عن السلعة التى ينتجها كونه لا يصير – وفق هذا الفهم – مكلفا بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم أنتاجه اياها للغير .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كانت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية تقوم بتصنيع بعض المشغولات بالورش التابعة لها بغرض توفير ما يلزمها من تلك المنتجات لخدمة وصيانة أسطول سياراتها بما يحقق المنافع العامة للهيئة ودون ان تكون تلك المنتجات محلا للبيع أو التداول أو الأتجار فيها من جانب الهيئة ، فإن ماتصنعه الهيئة من تلك المشغولات فى الورش التابعة لها لا يكون خاضعا للضريبة العامة على المبيعات . وهو ما خلصت معه الجمعية العمومية الى الزام مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على المبيعات) برد المبالغ التى حصلتها من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية كضريبة مبيعات على منتجات الورش التابعة للهيئة المستخدمه فى صيانة وخدمة اسطول سيارتها وذلك عن الفترة من عام ١٩٩١ وحتى شهر مايو ٢٠٠٩ دون الفوائد القانونية عن تلك المبالغ تطبيقا لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من عدم جواز المطالبة بالفوائد القانونية فيما بين الجهات الادارية .

<u>مـــؤدى ذلـــك :</u>

الزام مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على المبيعات) برد المبالغ التى حصلتها من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية كضريبة مبيعات على منتجات الورش التابعة للهيئة المستخدمة فى صيانة وخدمة أسطول سياراتها وذلك عن الفترة من عام ١٩٩١ وحتى شهر مايو ٢٠٠٩ .

(فتوى رقم : ١٤٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٤/٣٠ – ملف رقم : ٣٩٧٨/٢/٣٢)
